قوله وشرط بعضهم الخ قد قال شرط صحة التوبة عن المظلمة هو الخروج عن تلك المظلمة قوله وتحقيق الاقلاع عن المال لا يكون بدونه يعني لا حاجة لما اخذنا حد التوبة بما يشمل الاستحلال عن المظالم فحقوق الناس لان الاقلاع عن المعصية في المال لا يتأتى بدون ذلك فافهم قوله وقيل هو واجب برأسه والاصح خلافه اصل التوبة قال الآمدي انما تجب بالمظلمة كالغصب والقذف مثلا فقد وجب عليه امران التوبة والخروج عن المظلمة وهو يسقط بفوت الامكان ليستقيم وجه الى باحد الواجبين بكل صحة ما الى يسقط عنه الاتيان بالواجب الآخر كما لو وجب عليه صلوتان فاتى باحدهما دون الاخر قوله وعندنا هما اي شرطان فجعل التوبة اما الاول فلما ان الامر بالتوبة ما امنوه بل ليكونوا عباد قلوب من شروط صحة العبادة الحالي بها وقت عدم المعصية او وقت اتصال غايته اذا الراكب فلكل الذنب مرة ثانية وجب عليه توبة اخرى عما اتى فلكل الذنوب اذا لم يصدر عنه ما ينافيه فكان ذلك كالمنع في حكم البالغ لان ارتفاع الامر الثابت حكما مقام ما هو حاصل بالعقل كما في الايمان فان الظاهر مقوم بالاقرار وقد يتخلف بالاستدامة حرج وهو منفي في الدين فان الامر مهما صحت التوبة ثم تذكر الذنب لم يجب عليه تجديد التوبة لانا نقول بالضرورة ان الصحابة ومن اسلم بعد كونه كانوا يتذكرون ما كانوا عليه في الجاهلية من الكفر ولا يجددون بالايمان ولا يتوهمون به هكذا الحال في كل ذنب وقعت التوبة عنه قوله لقوله تعالى توبوا الآية جميعا والامر للوجوب على ما تقرر في موضعه قوله والصحيح هو الثاني وذكر ان التوبة كسائر الواجبات فانها امور يتذكر الواجبات قد يتأتى بعضها دون بعض ويكون المأتي به صحيحا في نفسه بلا توقف على غيره مع تمام العلة المقتضية للاتيان بالواجب هكذا كون الفعل حسنا واجبا قوله لان احاد الصحابة والتابعين كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وبه يثبت انه لا يختص بالولاة ولا بالعلماء بل يجوز لاحاد الرعية والعوام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعقل والعقل لكن اذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه امر ونهي بل الامر فيه موكول الى بعض اهل الاجتهاد

تمت الكتاب

وقد وقع الفراغ من نسخة الشيخ الفاضل الصالح الحاج شيخ عائشة عائشة مولانا مفلاح جلال رحمة الله عليها رحمة واسعة بيد العبد المذنب الفقير الى ربه مسعود الوجيه عفا الله عن الفقير وتجاوز عن الآثام والآلام وبيض سواد الوجه يوم يبيض وجوه ويسود وجوه فان الله عبد الحسن بن الحاج حسن القطراني عفا الله عنهما ولوالديه واحسن اليهما وابنه في سنة الغفلة والخطيئة سنة ١٠٧٠ والف في شهر ربيع الآخر في يوم الاربعاء في وقت العصر من ثاني عشر من ربيع الآخر في بيت الدير

هو العشاء في محلة تقع خانة آق حيول

اسكر التوفة العباد في الخزانة

فيه وحفظه الله تعالى

من الفضل والفسحة

يقبل الله

منا

امين

يا معين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)